

(طرق استنباط الأحكام وقواعده)

إن طرق الاستنباط وقواعده تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ، ومقاصد التشريع العامة ، وكيفية رفع التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض ومعرفة الناسخ والمنسوخ . وعلى هذا سنقسم المحاضرات الى ثلاثة أقسام :

الأول : في القواعد الأصولية اللغوية .

الثاني : في مقاصد التشريع العامة .

الثالث : في الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح .

القسم الأول : القواعد الأصولية اللغوية

القواعد الأصولية :

* تعريفها : هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية.

* أقسامها : علاقة اللفظ بالمعنى واقعة على أربعة أقسام ، هي :

١. وضع اللفظ للمعنى ، ويندرج تحته أبحاث هي : الخاص، العام، المشترك.

٢. استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أوفي غيره، ويندرج تحته أبحاث هي : الحقيقة والمجاز، الصريح والكناية .

٣- دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، ويندرج تحته أبحاث هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم ، ويقابلها: الخفي، المجمل، المشكل ، المتشابه .

٤. كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ويندرج تحته أبحاث هي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه، ومفهومه .

القسم الأول : وضع اللفظ للمعنى :

١. الخاص

* تعريفه : لغة: عبارة عن التفرد، يقال: (فلان خص بكذا) أي: أفرد به لا يشاركه فيه أحد. واصطلاحاً: كل لفظ استعمل لمعنى معلوم على الانفراد .

مثل : (محمد) لفظ استعمل للدلالة على معنى العلمية لا غير، و (العلم) لفظ استعمل للدلالة على معنى معين يقابل لفظ (الجهل) ، و (رجل) لفظ استعمل للدلالة على نوع من جنس الإنسان وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر لا يراد به غيره، و (إنسان) لفظ استعمل للدلالة على جنس من المخلوقات هو هذا الحي المتكلم .

وألفاظ الأعداد مثل: (واحد، ثلاثة، عشرة، عشرون، مئة، ألف) ألفاظ استعملت للدلالة على نوع معين من جنس العدد، لا يحتمل اللفظ منها غير معنى واحد، هو إفادة ذلك العدد المحصور. ويندرج تحت الخاص مباحث آتية بعده، هي: المطلق والمقيد، الأمر والنهي. حكم الخاص :

دلالة (الخاص) على معناه الموضوع له دلالة قطعية . ومعنى ذلك : أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحد اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه . ومن أمثله :

١. قوله تعالى في كفارة اليمين: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: ٨٩] ، فدلالة الآية قطعية في صيام هذا العدد من الأيام.

٢. قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن} [النساء: ١٢] ، لفظ النصف والربع لفظان خاصان لا يحتملان إلا معنى العدد المحصور الذي استعملنا فيه.

٣. قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((في سائمة الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومئة)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم] ، حد لا يزيد ولا ينقص، ولا يحتمل غير معنى واحد هو ما استعمل فيه لفظ (أربعين) أو لفظ (عشرين ومئة) . - المطلق والمقيد :

* تعريفهما:

المطلق: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين.

مثل: (رجل) لفرد غير محدد، و (رجال) لأفراد غير محددين.

والمقيد: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد به.

مثل (رجل بصري) ، و (رجال صالحون) .

* حكم المطلق : اللفظ المطلق باق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

من أمثله :

١. قوله تعالى في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] .

لفظ {رقبة} مطلق من أي قيد، فلو أعتق المظاهر رقبة على أي وصف أجزاءه مؤمنة كانت أو كافرة .

٢. قوله تعالى في أحكام المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] ، فلفظ {وصية} مطلق ورد الدليل من السنة بتقييده بالثلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)) فقلت بالشرط؟ فقال: ((لا)) ، ثم قال: ((الثلث والثلث كبير (أو كثير) ، إنك أن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون الناس)) الحديث [متفق عليه] .

* حكم المقيد : يجب العمل بالقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه .
من أمثله :

1. قوله تعالى في كفارة الظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٤] ، فقوله: {متتابعين} قيد يجب إعماله، فلا تجزيء الكفارة لو صام شهرين مقطعين.
2. وقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣] ، فقوله: {في حجوركم} قيد لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن بنت الزوجة تكون غالبا مع أمها .
* متى يحمل المطلق على المقيد ؟

إذا ورد القيد مقترنا باللفظ فالحكم . كما تقدم . وجوب إعمال القيد، ولكن إذا جاء القيد منفصلا عن الإطلاق، بأن يجيء هذا في نص، وهذا في نص آخر، فله أربع حالات:

1. إذا اتحد في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد.
- مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: ٣] ، مع قوله: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: ١٤٥] ، فلفظ (الدم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح، الحكم: حرمة الدم، والسبب: بيان حكم المطاعم المحرمة في الآيتين والدم فيهما واحد .
2. إذا اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد .

مثاله: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] مع قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: ٦] ، فلفظ (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، ومقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة .

فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

ولذا روي في السنة تقييد القطع بالكف إلى الرسغ ، وقد اعتضد بأصل شرعي، ذلك أن لفظ (اليد) يراد به الكف، كما يراد به إلى المرفق، كما يراد به إلى المنكب، والحد يسقط بالشبهة، كما لا يتجاوز به قدر اليقين، واليقين ههنا بقطع أدنى ما يسمى يدا، وبه يتحقق المقصود.

٣. إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد .

مثاله قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦] ، مع قوله قبل ذلك في الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} فلفظ (الأيدي) ، في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد (إلى المرافق) ، السبب متحد في النصين، فكلاهما في القيام إلى الصلاة لكن الحكم مختلف ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح في هذه الحالة أن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق، حملا للمطلق في نص التيمم على المقيد في نص الوضوء.

ولذا جاءت السنة بعدم اعتبارها هذا القيد في التيمم ، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) [متفق عليه] .

٤. إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] ، مع قوله في كفارة قتل الخطأ: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٩٢] ، فلفظ (رقبة) في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان، الحكم واحد هو الكفارة، والسبب مختلف، فالأولى الظهار، والثانية القتل.

فلا يصح في هذا الحالة حمل المطلق على المقيد عند الحنفية ومن وافقهم خلافا للشافعية، يؤيد ذلك في المثال المذكور أن الكفارة عقوبة شرعت لعلة، ولكل حكم علة المناسبة له ، قد تظهر وقد تخفى، ولعل المقام هنا أن شدد في كفارة القتل لشدة أمره بخلاف الظهار، والقيد في هذا الحكم تشديد كما لا يخفى، والله تعالى رحيم بعباده، فحيث لم يشدد فلا يقال: أراد هنا التشديد لكونه شدد في حكم آخر مائل هذا الحكم في مسماه ، فتلك زيادة في الشرع ومشقة على الأمة.

المحاضرة الثانية

الأمر

تعريفه : هو اللفظ المستعمل لطلب الفعل على وجه الاستعلاء .

فهو من قسم (الخاص) من جهة أنه أريد به شيء خاص هو (طلب الفعل).

* صيغته : الألفاظ المستعملة في (الأمر) تعود إلى أربعة مخصوصة، هي :

١. لفظ (إفعل)، كقوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن { [النحل: ١٢٥]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)) [متفق عليه من حديث أبي هريرة].

٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله { [الطلاق: ٧]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) [حديث حسن أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة].

٣. اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم { [المائدة: ١٠٥]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش)) [رواه مسلم]، قال ذلك حين أتاه ناس من اليهود فقالوا: السام عليكم، فسببتهم عائشة، فأمرها بالكف عن ذلك، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا، والبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا)) [حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح].

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب { [محمد: ٤]. وتقدم في الكلام في (الأحكام) ذكر صيغ غير صريحة في الأمر دالة عليه في مبحث (الواجب)، والذي يعيننا هنا هو صيغة الأمر اللفظية الإنشائية، وهي منحصرة في الصيغ الأربعة المذكورة .

* دلالته : تدل صيغة الأمر في خطاب الله تعالى ورسوله مجردة من القرائن على حقيقة واحدة هي الوجوب . هذا مذهب عامة أئمة الفقه والعلم ممن يقتدى بهم .

وخالف البعض من المتأخرين في ذلك فذكروا أنها لغير الوجوب ، قال بعضهم : للندب ، وقال بعضهم: للإباحة ، وقال بعضهم غير ذلك .

* قاعدة الأمر: الأمر للوجوب حتى يصرف عنه بقرينة .

مثال القاعدة :

١. قوله تعالى: { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } [الأعراف: ٢٠٤]، فإن الأمر على أصل دلالاته للوجوب، فلذلك سقط به وجوب قراءة الفاتحة وراء الإمام عند جمهور العلماء .
٢. قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) [متفق عليه من حديث أبي قتادة] ، فهذا أمر مصروف عن الوجوب إلى الندب في قول جمهور العلماء، والقرينة الصارفة له عن الوجوب هي ما تواترت به النصوص من كون الصلوات المفروضات خمسا في اليوم والليلة، وما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من عد جميع ما يزيده المسلم عليها تطوعا .
واعلم أن القرينة مما يختلف في تقديره العلماء وجرى منهاجهم على اعتبار القرينة صارفة لدلالة اللفظ عما استعملت فيه في الأصل إلى المعنى الذي دلت عليه، وهي قد تكون صريحة بينة كما في المثال المذكور، وقد تكون خفية لا تبدوا إلا بالبحث والتأمل، كما أنها قد تستفاد من نفس النص، أو من دليل خارجي، ولا يلزم أن تكون نصا من الكتاب والسنة، إنما يجوز أن تكون كذلك، ويجوز أن تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده

* بعض المسائل المتعلقة بالأمر :

١. الأمر إذا ورد بعد النهي رجع بالمأمور به إلى حاله قبل النهي، فإن كان للوجوب عاد إلى الوجوب، وإن كان للندب عاد إلى الندب، وإن كان للإباحة عاد إلى الإباحة .
من أمثلة ذلك:

[١] قوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } [البقرة: ٢٢٢]، فاتيانهن بعد التطهر مباح ليس بواجب، فعاد الحكم بالأمر إلى الحال قبل النهي.

[٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) [متفق عليه]، فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها لأجل الحيض عاد بحكمها إلى ما قبل الحيض، وهو الوجوب.

٢. صيغة الأمر لا تدل بنفسها على وجوب إيقاع الأمر به أكثر من مرة إلا بدليل (التكرار).

من أمثله :

[١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم)) ثم قال: ((زروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) [أخرجه مسلم].

فهذا بين في أن صيغة الوجوب لا تدل بنفسها على إرادة إيقاع الفعل أكثر من مرة، وإنما يحتاج إلى دليل زائد يفيد التكرار، فحيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هنا (في كل عام) فإن الأصل أن تقع مرة، فيتحقق المقصود، ولذا كره سؤال السائل لأنه من قبيل البحث عن المسكوت عنه مما قد يقع بالسؤال عنه تكليف شاق يكون سببه سؤال ذلك السائل.

[٢] قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } [المائدة: ٦]، فأمر بالوضوء كلما قام العبد إلى صلاته، والأصل وجوب إيقاع الفعل على التكرار بتكرار الصلاة، إلا أن الأمر علق بالحدث تخفيفا على الأمة، وبغير الحدث على سبيل الندب، كما بينت ذلك السنة.

[٣] وفرض خمس صلوات في اليوم والليلة بما تواترت به النصوص دليل على أن قوله تعالى: { أقيموا الصلاة } [الأنعام: ٧٢]، يقتضي تكرار إيقاع الأمر به، ومثله تعليق فرض الزكاة ببلوغ النصاب وحول الحول دليل على تكرار الأمر به في قوله تعالى: { وآتوا الزكاة } [البقرة: ١١٠].

ولولا مجيء الدليل المفيد للتكرار كان تحقق المطلوب يقع بمرة.

وهذه القاعدة مذهب جمهور الفقهاء.

٣. الأمر بشيئين أو أكثر على سبيل التخيير بينها، فالواجب امتثال أحدها من غير تعيين.

مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين: { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } [المائدة: ٨٩]، فأمر بالكفارة وجوبا، وخير في فعلها بين الإطعام أو الكسوة أو العتق درجة واحدة.

ومثله في المحرم يحلق رأسه لعله، قال تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة: ١٩٦].

٤. الأمر في سرعة الامتثال معلق بمقتضى البيان، فإن كان مؤقتا بوقت لزم امتثاله في الوقت المحدد، وإن علق بشرط لزم امتثاله عند وجود الشرط.

هذه من مسائل الخلاف المشهورة بين الأصوليين، فمنهم من أطلق (صيغة الأمر تقتضي الفورية في الامتثال)، ومنهم من أطلق: (تقتضي التراخي)، ومنهم من توقف، ومنهم من فصل . والتفصيل أصح شيء في هذه المسألة .

٥. إذا فات امتثال المأمور في وقته المحدد فقد سقط فعله بالأمر الأول، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد. على هذا جمهور الأصوليين .

النهي

تعريفه : لغة: المنع.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل لطلب الترك على وجه الاستعلاء .

فهو من قسم (الخاص) من جهة أنه أريد به شيء خاص هو (طلب الترك).

* صيغته : وله صيغة واحدة صريحة، هي: الفعل المضارع المجزوم بـ(لام) الناهية، كقوله تعالى: { ولا تقف ما ليس لك به علم } [الإسراء: ٣٦]، { ولا تقربوا الزنا } [الإسراء: ٣٢].

وتقدم في الكلام في (الأحكام) ذكر صيغ غير صريحة في النهي دالة عليه في مبحث (الحرام)، والذي يعيننا هنا صيغة النهي اللفظية الإنشائية، وهي هذه الصيغة فقط.

* دلالاته : تدل صيغة (النهي) الواردة في خطاب الشارع للمكلفين على حقيقة واحدة هي التحريم، ولا يصار إلى سواها إلا بقريئة.

هذا مذهب عامة العلماء المقتدى بهم في الدين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم .
قاعده: النهي للتحريم حتى يصرف عنه بقريئة.

مثال القاعدة :

١. قوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: ٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وتقدم أن الأمر للوجوب حقيقة واحدة، فدل أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك.

٢. جرى أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي حتى اطرده ذلك اطرادا بينا، والنصوص فيه فوق الحصر، من ذلك قوله تعالى: الآيات { قل تعالوا أتئذ ما حرم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } [الأنعام: ١٥١. ١٥٣].